

سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيرا ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرّد ، زاعما أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [والله أعلم] .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهرا أعاد .

ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة .

٦٢٨ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول »^(١) وقوله في حديث أسماء « ثم اغسله ثم صلي فيه »^(٢) .

٦٢٩ - وفي حديث النعلين « فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه ، ثم ليصل فيهما »^(٣) .

(١) رواه الدارقطني ١٢٧/١ عن أنس ، وفيه « فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : المحفوظ مرسل . ورواه الدارقطني ١٢٨/١ والبخاري ٢٤٣ عن ابن عباس ، بلفظ « عامة عذاب القبر من البول فتزهدوا من البول » قال في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو يحيى الفتات وثقه ابن معين وضعفه الباقون اهد وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال البزار : روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا ، اهد وقد رواه الدارقطني ١٢٨/١ عن أبي هريرة بلفظ « استزهدوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : الصواب مرسل .

(٢) متفق عليه ، وتقدم أول الكتاب برقم ٤ .

(٣) هو حديث مشهور ، رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ وأبو داود ٦٥٠ والطيالسي ٣٦٠ وعبد الرزاق ١٥١٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن خزيمة ١٠١٧ والبيهقي ٤٠٢/٢ عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقى نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جبريل أتاني ، =

٦٣٠ - وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلا يسأل النبي ﷺ :
 أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ فقال « نعم إلا أن ترى
 فيه شيئا فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه^(١) وقال ابن المنذر :
 ثبت أن النبي ﷺ قال « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا
 وطهورا »^(٢) والطيبة الطاهرة ، والتقييد^(٣) يقتضي

= فأخبرني أن فيهما قدرا ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فليظن ، فإن رأى في نعليه قدرا
 أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ، وفي إسناد عبد الرزاق رجل مجهول ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق
 ١٥١٤ عن عطاء مرسلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٣٠ مرسلا ومتصلا ، ورجح المتصل ،
 حيث روي عن أيوب ، وأبي نعامة ، كلاهما عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وعزاه الزيلعي في
 نصب الراية ٢٠٨/١ والحافظ في الدراية ٨٠ وفي التلخيص ٤٣٦ لابن حبان في صحيحه ، وذكر
 الزيلعي أنه في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وذكره علاء الدين في الإحسان برقم
 ٢١٧٦ ورمز لموضعه كما قال الزيلعي ولم أجده في موارد الظمان ، وعزاه الزيلعي أيضا لعبد بن
 حميد وإسحاق ، وأبي يعلى في مسانيدهم ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ١٣٩/١ عن أنس وقال :
 صحيح على شرط البخاري ، وعنه البيهقي ٤٠٤/٢ عن أنس رضي الله عنه بنحوه ، وروى
 الدارقطني ٣٩٩/١ عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ في نعليه ، فخلعهما ،
 فخلع الناس نعالهما ، فلما قضى الصلاة ، قال : لم خلعت نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ،
 فقال : إن جبريل أتاني ، فقال : إن فيهما دم حلمة ، وهي واحدة الحلم أي كبار القراد ، وسكت
 عنه الدارقطني ، واستشهد به الحاكم ١٤٠/١ لكن ضعفه الحافظ في التلخيص ٤٣٦ وقد روى
 الحاكم ١٦٦/١ وابن حبان ٢٤٨ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا
 وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(١) هو في مسند أحمد ٨٩/٥ وسنن ابن ماجه ٥٤٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢ وابن
 حبان ٢٣٦ والخطيب في تاريخ بغداد ١١١/١١ وابن أبي حاتم في العلل ٥٥١ ورجح عن أبيه
 وقفه ، وقد روى أحمد ٣٢٥/٦ وأبو داود ٣٦٦ والنسائي ١٥٥/١ والدارمي ٣١٩/١ وابن أبي
 شيبة ٤٨٢/٢ وابن خزيمة ٧٧٦ وابن حبان ٢٣٧ وغيرهم عن معاوية ، أنه سأل أم حبيبة رضي
 الله عنها : هل كان النبي ﷺ يصل في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى .
 (٢) هذه رواية لمسلم ٣/٥ والدارمي ٣٢٢/١ وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ، الذي
 أوله : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، وأصله متفق عليه من غير تقييد ، وسبق برقم ٢٣٠ .
 (٣) أي تقييد الأرض بالطيبة ، يقتضي اختصاص التطهير بها ، دون الحبيثة ، وهي القدرة ، وفي
 (م) : والطيب الطاهر ، والتقدير الخ .

الإختصاص ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(١) أي اغسل .

إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه ، وموضع صلاته ، وكذلك بدنه بطريق الأولى ، وكذلك يجتنب حملها ، أو حمل ما يلاقيها ، وقال ابن عقيل - فيمن [ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة ، على ثوب إنسان يجنبه - : لا تبطل صلاته ، وإن [لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتملان ، قال أبو البركات : والصحيح البطلان ، على ظاهر كلام القاضي ، وأبي الخطاب^(٢) والله أعلم .

قال : وكذلك إن صلى بالمقبرة ، أو الحش ، أو الحمام ، أو أعطان^(٣) الإبل أعاد .

ش : المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة ، فلا تجزئه .

٦٣١ - لما روى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » رواه الخمسة إلا النسائي^(٤) .

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

(٢) قال في المحرر ٤٧/١ : من حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها يبدنه ، أو ثوبه ، أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته . اهـ وقال في الهداية ٢٩/١ : فإن حملها أو لاقاها يبدنه أو ثوبه ، لم تصح صلاته اهـ وفي (م) : وأبو الخطاب .

(٣) في نسخة المتن : أو الحش أو معاطن الإبل . وليس فيها : أو الحمام .

(٤) هو في مسند أحمد ٨٣/٣ ، ٩٦ وسنن أبي داود ٤٩٢ والترمذي ٢٥٩/٢ رقم ٣١٦ وابن ماجه ٧٤٥ ورواه أيضا الدارمي ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٧٩١ وابن حبان ٣٣٨ وأبو يعلى ١٣٥٠ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٤٣٤/٢ وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ومسلم ، وقد رواه الشافعي في المسند ٢٦/٦ وعبد الرزاق ١٥٨٢ وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ عن سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه مرسلًا ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، ثم ذكر =

٦٣٢ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه (١).

٦٣٣ - وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » رواه أحمد وغيره (٢) ، وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالحش أولى ، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر .

٦٣٤ - وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه (٣) ، فالصلاة فيه أولى بالمنع . (وعن أحمد) : تكره وتصح .

من وصله ، ومن أرسله ، ورجع إرساله ، ونقل ذلك المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٤٦٢ ولكن الإرسال لا يقدح في صحته لثقة من وصله ، وانظر الكلام عليه مفصلا في التلخيص ٤٣٣ للحافظ ابن حجر وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ وعبد الرزاق ١٥٨٢ وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم نحوه موقوفا .

(١) هو في مسند أحمد ٤٥١/٢ وجامع الترمذي ٣٢٧/٢ رقم ٣٤٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٧٦٨ والدارمي ٣٢٣/١ وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ وابن خزيمة ٧٩٥ وابن حبان ٣٣٦ والطحاوي ٣٨٤/١ وغيرهم ، وقد روي نحوه عن سيرة بن معبد الجهني ، كما عند ابن ماجه ٧٧٠ وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ والدارقطني ٢٧٥/١ والطبراني في الكبير ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٣ وغيرهم وروى أحمد ١٥٠/٤ والطبراني في الكبير ٣٤٠/١٧ برقم ٩٣٨ عن عقبه بن عامر نحوه قال في مجمع الزوائد ٢٦/٢ : ورجال أحمد ثقات .

(٢) هو في المسند ٨٥/٤ ، ٨٦ ورواه أيضا النسائي ٥٦/٢ وابن ماجه ٧٦٩ والشافعي في الأم ٨٠/١ وفي المسند بهامش الأم ٢٨/٦ والطيالسي ٢٦١ وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ وابن حبان ٣٣٥ والبيهقي ٤٤٨/٢ وابن عدي ٢٣٢١ والطحاوي ٣٨٤/١ قال الحافظ في التلخيص ٤٣٢ : وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، قلت : لم يقع إبراهيم هذا إلا عند الشافعي ، أما البقية فرووه من طرق عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وانظر ترجمة إبراهيم هذا في الميزان برقم ١٨٩ فهو أحد الضعفاء المشهورين . وقد كرر حديث ابن مغفل في (ع) خطأ .

(٣) (الحش) هو المرحاض ، أي موضع قضاء الحاجة ، والحمام هو محل الإغتسال ، وهو بيت يسخن فيه الماء في البلاد الباردة ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٨٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تصلين إلى حش ، ولا حمام ، ولا في المقبرة ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ عن عبد الله بن عمرو ، وعلي رضي الله عنهم نحوه ، وكذا روى عن الحسن ، وعن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون ثلاث آيات للقبلة ، الحش والمقبرة والحمام ، ومراده أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . وفي (س) : وإذا امتنع من الصلاة . وفي (م) : مظنة النجاسة أظهر ، وقد صح عن أصحابه .

٦٣٥ - لما روى جابر عن النبي ﷺ قال « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه .^(١)

٦٣٦ - ورأى عمر أنسا يصلي عند قبر فقال : القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة ، ذكره البخاري في صحيحه^(٢) (وعنه) إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت ، إناطة بالعدر ، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة والمزبلة ، ومحجة الطريق .

٦٣٧ - لما روي عن عمر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال « سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ، ظاهر بيت الله [والمقبرة] والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ،^(٣) وروي أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ وقد تكرر ذكره فيما مضى كما في رقم ١٨٧ .
(٢) أي ذكره معلقا بصيغة الجزم ، كما في فتح الباري ٥٢٣/١ وذكر الحافظ أن أبا نعيم شيخ البخاري وصله في كتاب الصلاة له ، وذكر أن له طرقا أخرى ، استوفاهما هو في تعليق التعليق ، وقد رواه موصولا عبد الرزاق ١٥٨١ وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ عن أنس ، قال : رأيت عمر وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يقول : يا أنس القبر . وفي لفظ : القبر أمامك ، فنهاني . وهو في تعليق التعليق ٢٢٩/١ وقد روى ابن حبان ٤٤٣ - ٤٤٥ - والبزار ٤٤١ - ٤٤٣ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى عن الصلاة بين القبور . قال في مجمع الزوائد ٢٧/٢ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في سننه ٧٤٧ هكذا ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح ، إلا أنه عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، وهو مختلف فيه ، وله مناكير ، والأكثر على توثيقه ، كما في الميزان للذهبي وغيره ، وقد أشار الترمذي ٣٢٤/٢ إلى هذا الحديث ، لكن ذكره عن الليث ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع قال : وعبد الله العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٣٢٠ وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سننه ضعيف أيضا ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصنحة الخ ، ورواه ابن عدي ١٠٥٩ عن زيد بن جبيرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع وجعله من مسند ابن عمر ، وذكره ابن أبي حاتم في علته ٤١٢ عن الليث عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، وعل هذا فهو منقطع عند ابن ماجه ، مع أنه قد صرح الليث فيه بالتحديث عن نافع .

وقال الترمذي : إنه أشبه وأصح^(١)

وظاهر كلام الخرقى صحة الصلاة في هذه المواضع ، وهو اختيار أبي محمد .

(تنبيه) لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة ، وبين المنبوشة وغيرها ، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد ، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها ،^(٢) (والحش) المرحاض ، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره ، (وأعطان الإبل) هي التي تقيم فيها ، وتأوي إليها ، نص عليه أحمد .

(١) هو في سنن الترمذي ٢/٢٢٣ وابن ماجه ٧٤٦ ورواه أيضا الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٣ والبيهقي ٢/٢٢٩ وفي إسناده زيد بن جبيرة ، قال الترمذي ٢/٣٢٤ : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، ثم ذكر رواية الليث السابقة ، ثم قال : وحديث ابن عمر ... أشبه وأصح من حديث الليث الخ ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٤١٢ عن أبيه في الحديثين قال : جميعا واهيين اهـ . وقال الحافظ في التلخيص ٣٢٠ : وصححه ابن السكن وإمام الحرمين اهـ .

(٢) انظر هذا البحث في المغني ٢/٦٨ وعلل ذلك بأنها لا يتناولها اسم مقبرة ، كما ذكر أن المنع من هذه المواضع تعبدى ، لا لعلة معقولة ، وانظره في الكافي ١/١٣٩ والمقتع ١/١٢٧ والهادي ٢٠ وشرح عمدة الفقه ٦٩ والتوضيح ٣٣ والهداية ١/٣٠ والمحرر ١/٤٩ والفروع ١/٣٧١ والإنصاف ١/٤٨٩ والمبدع ١/٣٩٣ وشرح المنتهى ١/١٥٥ والكشاف ١/٣٤١ والروض المربع ١/١٥٢ فقد أطلق بعضهم المنع من الصلاة في المقبرة ، وقال أكثرهم : ولا يضر قبران ، كما في الفروع والمنتهى والإنصاف ، والمبدع ، والتوضيح ، والكشاف ، والروض ، وغيرها ، وعللوا ذلك بما ذكره أبو محمد في المغني ، وذكر في الإنصاف وغيره الخلاف في المنع ، هل هو تعبدى أو معلن ، وعلى القول بأنه معلن فإنما عللوه بأنها مظنة النجاسة ، لاختلاطها بصديد الموتى وروائحهم ، وتعقب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال في اقتضاء الصراط ٣٣٢ : واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة ، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبني على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ... لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا . ثم ذكر جملة أحاديث ، في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ثم قال : فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا ، ثم ذكر بعض النصوص والأدلة على ذلك ووضحها ثم قال : وهذه العلة التي نهى =

٦٣٨ - لأن في بعض ألفاظ الحديث : أنصلي في مبارك الإبل؟^(١)
وقيل : مواضع اجتماعها عند المصدر من المنهل ، ولا فرق في
الحمام بين مسلخه وجوانبه ، لشمول الاسم لذلك ، أما
الأتون^(٢) فلا يصلى فيه ، لكونه مزبلة . (والمجزرة) الموضع
المعد للذبح ، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة ،
وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمى [فيها]^(٣) زبالة طاهرة أو
نجسة . (ومحجة الطريق) هو الطريق الذي تسلكه المارة ،^(٤)

= الشارح لأجلها هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما بالشرك الأكبر ، أو في دونه إلى آخر كلامه ،
فارجع إليه ، وقد ذكر نحو ذلك في مواضع متفرقة من مجموع الفتاوى ، كما في ج ٤/٥٢١ - ٥٢٣ ،
وج ١١/٢٩٠ وج ١٧/٥٠٢ وج ١٩/٤١ وج ٢١/٣٢١ وج ٢٢/١٥٩ ، وقال في الاختيارات
٤٤ : والنبي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبير
لا يمنع من الصلاة ، لأنه لا يتناول اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا ، وليس في كلام
أحمد وعمامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم ، وتعليلهم ، واستدلهم بوجوب منع الصلاة
عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب اهـ ونقل بعض كلامه الشيخ العنقري في حاشيته على الروض
١٥٣/١ وكذا الشيخ ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض المربع ١/٥٣٧ وغيره .

(١) كما رواه مسلم ٤/٤٨ وأحمد ٥/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل
النبي ﷺ .. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال « لا » وقد رواه الطيالسي ٢٠٦ بلفظ : وسئل
عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنبى عنها ، وكرهه . ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٨٥ وابن الجارود ٢٥
بلفظ : أعطان . ورواه الطحاوي ١/٣٨٤ بلفظ : مباءات . ورواه الخطيب في الموضح ٢/١٦ بلفظ :
أصلي في مبيت الغنم ، وروى أحمد ٤/١٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
« صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » ثم روى عن عقبه بن
عامر الجهني مرفوعا نحوه . وروى أحمد ٤/٢٨٨ وأبو داود ١٨٤ ، ٤٩٣ وابن أبي شيبة ١/٣٨٤
وابن الجارود ٢٦ عن البراء بن عازب قال .. وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ،
فقال « لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » ورواه عبد الرزاق ١٥٩٦ بلفظ : أعطان . والطحاوي
١/٣٨٤ بلفظ : معاطن . وروى أحمد ٤/٣٥٢ عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ قال « وصلوا
في مراض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل » ورواه الطحاوي ١/٣٨٤ وغيره بلفظ : أعطان .

(٢) (الحمام) هو البيت المعد للاغتسال ، وفيه الماء الحار ونحوه ، يكثر في البلاد الباردة (ومسلخه)
هو الموضع الذي تنزع فيه الثياب ، ويسمى أيضا (مشلج) بالحجم كما في لسان العرب (والأتون)
الموقد كما في اللسان ، والقاموس ، أي الذي يسخن فيه الماء ونحوه . وفي (س ع) : موضع اجتماعها .
وفي (م) : عند الصدر .

(٣) في (م) : المعدة للذبح . وفي (ع) : ولذلك لا فرق . وسقطت لفظة : فيها : من (س) .

(٤) في (م) : وأما محجة الطريق ، هي التي يسلكه المار .

نعم إن أكثر الجمع ، واتصلت الصفوف ، صحت الصلاة فيه للحاجة ، أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمينة أو بسرة ، فتصح الصلاة فيه [للحاجة] ولا تكره ، لأنه ليس بمحجة .

والنهي عن الصلاة^(١) في هذه المواضع تعبدي عند الأكثرين ، وقيل : بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات ، لعدم صيانتها عن ذلك غالباً ، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطح هذه المواضع ، إذ الهواء يتبع القرار ، بدليل تبعه له في مطلق البيع ، وتصح على الثاني ، والله أعلم .

قال : وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد .

ش : لعموم ما تقدم ، وإنما نص الخرقى [رحمه الله] على هذه المسألة ، لينبه على مخالفة مذهب الغير^(٢) ، ولما يستثنى منه ، وهو قوله :

إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً ، مما لا يفحش في القلب .

٦٣٩ - ش : لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة ، قال أحمد : جماعة من الصحابة تكلموا فيه^(٣) .

(١) في (م) : واتصلت يمينة ... لأنه ليس محجة . وفي (س) : والنهي عن هذه الصلاة . وسقطت لفظة : للحاجة : من (ع س) .

(٢) قال في المغني ٧٧/٢ : وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات ، لأنه يجتريء فيها بالمسح في محل الإستنجاء ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عنه كالدّم الخ ، وقال المرغيناني الحنفي في الهداية ٣٥/١ : وقدر الدرهم ، وما دونه من النجس المغلظ ، كالدّم والبول والخمر ، وخرء الدجاجة ، وبول الحمار ، جازت الصلاة معه ... ولنا أن القليل لا يمكن التحرز منه الخ .

(٣) كما رواه عبد الرزاق ٤٥٩ ، ٤٦٠ وابن أبي شيبة ٣٩٢/١ عن ابن مسعود أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ، فصلى ولم يتوضأ ، وفي لفظ : صلى وعلى بطنه فرث ودم ، فلم يعد الصلاة ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وعبد الرزاق ٥٥٣ والبيهقي ١٤١/١ عن ابن عمر ، أنه عصر بثرة =

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها . رواه أبو داود ،^(١) والريق لا يطهره ، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، والقيح ونحوه بمنزلة الدم ، قال أحمد : هو أسهل من الدم .^(٢)

واختلف في حد اليسير اختلافا كثيرا ، والمشهور أنه ما يفحش في القلب ، والظاهر من قول الخرقى [أنه] ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه ، وهو اختيار الخلال ، وقال : إنه الذي استقر عليه قوله ، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين ، وقال ابن عقيل وأبو البركات في محرره : إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس ، فلا عبرة بالقصابين ، ولا

= في وجهه فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وروى عبد الرزاق ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ عن أبي هريرة أنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم ، فيمسحه ثم يقوم يصلي ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٧/١ عن أبي هريرة أيضا أنه لم يكن يرى بالفطرتين من الدم في الصلاة أبسا ، وروى أيضا عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج عليها دم ، فمسحه بالتراب ثم صلى ، وروى البيهقي ٤٠٥/٢ عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ، وإن كان قليلا فليس عليه إعادة . وقد روي فيه عن علماء التابعين أقوال مختلفة ، فمنهم من يأمر بقسله وإعادة الصلاة معه ، ومنهم من لا يرى ذلك .

(١) في سننه ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ورواه الدارمي ٢٣٨/١ ولفظ أبي داود : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم ، بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها . وفي لفظ : فيه تحيض ، وفي تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعه بريقها . ولفظ الدارمي : فيه تحيض ، وفيه تحجب ، ثم ترى فيه قطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها ، وقد رواه البخاري ٢٠٨ وابن ماجه ٦٣٠ وغيرها بلفظ : ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على ساثره ، ثم تصلي فيه . والقصع الدلك بالظفر ، قاله في النهاية ، وفي (ع س) : قصعته بطرفها . (٢) قال في المعنى ٨٠/٢ : والقيح ، والصديد ، وما تولد من الدم بمنزلة ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، ثم روى آثارا تؤيد ذلك ثم قال : فعل هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عنه من الدم الخ .

المتوسوسين .^(١)

وكلام الخرقى يشمل كل دم ، والعفو مختص بدم الطاهر ، وهو واضح ، وكلامه شامل لدم الحيض ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، (والثاني) لا يعفى عن دم الحيض مطلقا ، اختاره أبو البركات ، وكذلك الوجهان في الدم الخارج من السيل ،^(٢) والله أعلم .

قال : وإذا خفي [عليه]^(٣) موضع النجاسة من الثوب استطهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة .
ش : لأنه قد تيقن نجاسة الثوب ، فلا بد من غسل ما يتيقن^(٤) معه طهارته ، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله ، وصار هذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو بالعكس ، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمين ، أو أحد الثوبين ، ونحو ذلك ، ولم يعلم عينه ، لم يحكم بطهارتهما إلا بغسلهما .

وتقييد الخرقى [رحمه الله] بالثوب احترازا مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع ، ونحو ذلك ، فإنه يتحرى ،

(١) هذه الحدود كلها لتعريف الكثير ويعرفه يعرف حد اليسير ، وكتاب أبي البركات الكبير هو شرح الهداية ، ولم يطبع ، وكتاب أبي محمد الكبير هو المغني ، وانظر البحث فيه ٧٩/٢ وقد ذكر فيه عدة أقوال ، ورجح ما ذكره الزركشي هنا ، وأما كلام أبي البركات في المحرر ، فقد ذكره في نواقض الوضوء ، بقوله : الثاني خروج النجاسة الفاحشة في نفوس متوسطي الناس الخ ، (والقصابون) هم الجزارون ، وعادتهم التساهل بالدم ، فلا يفحش عندهم الكثير عند غيرهم ، كما أن عادة الموسوس استفحاش القطرة ونحوها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨٠/٢ ومثل للحيوان النجس بدم الكلب ، والخنزير ، وقال في المحرر ٧/١ : ولا يعفى عن كل نجاسة ، إلا الدم ، والقبيح الخ وفي (م) : من السيلين .

(٣) الزيادة من (م) .

(٤) أي لا بد من غسل الموضع الذي يتيقن معه الخ وسقط حرف : ما . من (س م) .

ويصلي حيث شاء ، دفعا للحرج والمشقة ، [والله أعلم] .
 قال : وما خرج من الإنسان أو البيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول أو غيره فهو نجس .^(١)
 ش : الخارج من الإنسان ثلاثة [أقسام] (ظاهر) بلا نزاع ، وهو الدمع ، والعرق والريق والمخاط ، والبصاق .

٦٤١ - وفي الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع [أمامه] ؟ أيجب أن يستقبل فيتنخع [في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض .^(٢)
 (ونجس) بلا نزاع ، وهو البول [والغائط]^(٣) والودي^(٤) والدم وما في معناه ، والقيء ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تنزهوا من البول »^(٥) وقال « صبوا على بول الأعراي ذنوبا من ماء »^(٦) ، وقال « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه

(١) في المعنى هنا زيادة : يعني ما عرج من السيلين .. الخ وهي من الشرح ، أدخلت في المتن خطأ .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨ ومسلم ٤٠/٥ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ٤٠٥ ومسلم ٤٠/٥ عن أنس بن مالك ، ورواه أيضا البخاري ٤٠٦ ومسلم ٣٨/٥ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ٤٠٩ ومسلم ٣٩/٥ عن أبي سعيد ، ورواه البخاري ٤٠٧ ومسلم ٣٩/٥ عن عائشة رضي الله عنهم ، وقد روى عن غيرهم ، وهذا اللفظ عند مسلم وأحمد ٢٥٠/٢ عن أبي هريرة ، والقاسم المذكور هو ابن مهران ، القيسي الراوي للحديث عن أبي رافع ، وهو ثقة ، روى له مسلم وغيره ، كما في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : يقوم مستقبلا ربه . وفيها : ووصف أبو القاسم فيتنفل .
 (٣) الزيادة من (م) .

(٤) قال في النهاية : هو بسكون الدال ، وبكسرها وتشديد الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، يقال : ودى ، ولا يقال : أودى ، وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون اهـ .
 (٥) تقدم أول هذا الباب برقم ٦٢٨ وأنه رواه الدارقطني ١٢٧/١ ، ١٢٨ وغيره عن أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

(٦) رواه البخاري ٢٢٠ وأبو داود ٣٨٠ والنسائي ٤٩/١ وعبد الرزاق ١٣٨٠ وغيرهم ، عن =

القاذورات»^(١) وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول.^(٢) (ومختلف فيه) وهو المنى، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والمذي لتردده بين البول - لكونه لا يخلق منه آدمي - والمنى [لكونه ناشئا عن الشهوة، وبلغم المعدة، لتردده بين القيء ونخامة الرأس]^(٣).

وما عدا الآدمي على ضربين، مأكول وغيره، (فالماكول) بوله وروثه طاهر، على الصحيح المشهور من الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقى.

٦٤٢ - لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل^(٤) ولم يأمرهم بغسل أفواههم، وأباح الصلاة في مرائب الغنم.^(٥) (وعنه) نجس، لعموم «تنزهوا من البول»^(٦) ونحوه، وحكم منيه،

= أبي هريرة بمعناه، ورواه البخاري ٢١٩ ومسلم ١٩٠/٣ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وقد سبق في أول الطهارة برقم ٥ (والذنوب) بفتح الذال هي الدلو المملأى.

(١) قاله للأعرابي الذي بال في المسجد، كما في الحديث قبله، ووقع هذا اللفظ في حديث أنس عند مسلم ١٩١/٣ لكنه قال «لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر» ورواه أحمد ١٩١/٣ بلفظ «لا تصلح لشيء من القذر، والبول والخلاء» الخ، ونحوه لعبد الرزاق ١٦٦٠ ولم أجد بلفظ القاذورات.

(٢) قال في المغني ٨٦/٢: لا نعلم في نجاسته خلافا، وقال النووي في شرح مسلم ١٩٠/٣: ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه.

(٣) أي ومن مختلف فيه المذي، وبلغم المعدة، فالمذي متردد بين البول والمنى لما ذكر، والبلغم متردد بين القيء ونخامة الرأس، والجملة بين معقوفين ليست في (م) كالعادة وفي (س): لكونه ناشر عن الشهوة. وفي (ع): لكونه ناشر. والصواب نصب الجملة خيرا لكون كما أثبتنا.

(٤) كما رواه البخاري ٢٣٣ ومسلم ١٥٤/١١ عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، الخ وقد اشتهر هذا الحديث بالعرنيين، (وعرينة) حي من بحيلة، من قحطان، (وعكل) قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، قاله في فتح الباري ٣٣٧/١ وغيره.

(٥) سبق قريبا في بحث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، من حديث أبي هريرة عند أحمد ٥١/٢ وغيره، ومن حديث عبد الله بن مغفل في مسند أحمد ٨٥/٤ وغيره.

(٦) سبق ذكر من رواه برقم ٦٢٨ في صدر هذا الباب، وفي (م): تنزهوا عن البول.

وقيته حكم بوله ، أما عرقه ، ودمعه ، وريقه ، ولبنه فظاهر بلا نزاع ، وعكسه دمه ، وما تولد منه نجس بلا نزاع^(١) (وغير المأكول) على ثلاثة أضرب (نجس) بلا نزاع ، وهو الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب . (ومختلف فيه) وهو البغل ، والحمار ، وسباع البهائم وجوارح الطير ، فإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير ، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي . (وظاهر) بلا نزاع ، وهو الهر وما دونها في الخلقة ، وما لا نفس له سائلة ، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج [منها حكم الخارج] من الآدمي ، إلا منيه فإنه نجس ، وما لا نفس له سائلة الخارج منه ظاهر .

وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقى إن حمل على عمومه في أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها نجس ، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت ، وإن حمل على أنه عنى بالخارج الخارج من السبيلين - كما فسره أبو محمد

(١) أي لا نزاع بين علماء الخنابلة ، أن الدم نجس ، وهو أيضا قول الجمهور ، وسبق قريبا أن الخنافية يرون أن قليله مما يعفى عنه ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٣٦/١ عنهم ، أن دم السمك ، والبراغيث ، لا ينجس الثوب ، ولا الماء ، وأن سائر الدماء في الثوب تطهر بالماء وبغيره ، من كل ما يزيلها ، كما ذكر عن مالك أن إزالة ذلك كله ليس فرضا الخ ، وقد نازع بعض الناس في نجاسة الدم ، واحتج بما تقدم من الآثار عن الصحابة ، وبأن عمر صلى وجرحه يتعب دما ، وبأن الصحابي الذي رمي وهو يصلي ، استمر في صلاته ، مع سيلان الدم منه ، وزعم أن تحريم الدم لا يستلزم نجاسته ، وأنت ترى أن هذا قول شاذ ، يخالف لجمهور الأئمة ، الذين اعتبروا كل محرم من المائعات نجسا ، لوصفه بالخبث ، وتحفظ الصحابة والأئمة عنه ، وأما آثار الصحابة المتقدم بعضها ، فلا تفيد طهارة الدم ، وإنما تدل على العفو عن يسره ، وعدم نقض الرضوء به ، وأما صلاة عمر وغيره مع جريان دمه ، فإنما هو للضرورة ، وعدم القدرة على إمساكه ، فهو كمن به سلس بول ونحوه ممن حدثه دائم .

ـ (١) فاتته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سبيل ما لا نفس له سائلة ، وقد يقال : مراده العموم ، وسلم له في الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، والبغل والحمار ،^(٢) وسباع البهائم والطير ، على المذهب . وأما الهرة^(٣) فهو قد استثنى سورها ، ولا شك أن عرقها في معناها أما لبها فأظن في نجاسته خلاف ،^(٤) فلعله اختار النجاسة . وأما الآدمي فيرد عليه سوره ، وعرقه ، ولبنه ، ومخاطه ولعله ترك التنبية على طهارة ذلك لوضوحه ، والله أعلم .

قال : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء .

ش : ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر ، وأنه يرش عليه الماء تعبداً [للأثر] وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا ،^(٥) والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول ، وإنما اكتفي برشه وهو نضجه ، بحيث يغمر ،^(٦) ولا يشترط انفصال الماء عنه ، ولا تحفيفه .

(١) مراده بالصور الواردة على كلام الخرقى القول بنجاسة الدمع ، والعرق ، والريق ، والبصاق ، والمخاط الخ ، وقد سبق أنفا أنها طاهرة من الآدمي ، والبهائم المأكولة ، وانظر شرح أبي محمد لذلك في المغني ٨٦/٢ مفصلاً .

(٢) في (م) : ما ليست نفس له ... ونسلم له في الكلب ... والبغل والكلب .

(٣) هي السنور المعروف ، وفي (م) : وأما الهر .

(٤) لم يذكر هذا الخلاف في المغني ٩٠/٢ بل جعل فضلاته كالآدمي إلا منبه فإنه نجس ، وذكر النووي في المجموع ٥٦٩/٢ هذا الخلاف قال : ومن قال بطهارته أبو حنيفة ، وبنجاسته مالك وأحمد وداود .

(٥) هو الشيخ إبراهيم بن أحمد ، بن عمر بن حمدان ، المتوفى سنة ٣٦٩ وله ترجمة مطولة في طبقات الخنابلة ، برقم ٦١٤ ووقع في (س) : ابن إسحاق . وهو خطأ ، فأبو إسحاق كنية ابن شاقلا .

(٦) في (م) : نجاسته البول ... بحيث يغمر . وفي (س) : برشه عن نضجه .

٦٤٣ - لما روت عائشة [رضي الله عنها] قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه بوله - ولمسلم - فأتبعه بوله ، ولم يغسله .^(١)

والإستثناء [في كلام الخري] قال أبو محمد : [قيل] بمعنى « لكن »^(٢) والأحسن أنه استثناء من مقدر ، والتقدير : وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا ببول الغلام [فالإستثناء من قوله : يجب غسله . وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام] .

وتقييد الخري بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى ، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام ، والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرول حمل الذكر ، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر^(٣) بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله .

٦٤٤ - وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما .^(٤)

(١) رواه البخاري ٢٢٢ ومسلم ١٩٣/٣ وغيرهما ، وفي الباب عدة أحاديث مشهورة ، كحديث أم قيس بنت محصن ، عند البخاري ٢٢٣ ومسلم ١٩٤/٣ وفيه التصريح بأنه لم يأكل الطعام ، وفي (م) : لما روي عن عائشة ... فأتبعه بوله إياه . وفي (س) : بصبي فوضع فبال .
(٢) قال في المعنى ٩٠/٢ : هذا استثناء منقطع ، إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام الخ .
(٣) في (م) : وأن بول الغلام يخرج بقوة .
(٤) هو في المسند ٧٦/١ ، ٩٧ وجامع الترمذي ٢٣٢/٣ رقم ٦٠٧ ورواه أيضا أبو داود ٣٧٨ وابن ماجه ٥٢٥ وأبو يعلى ٣٠٧ وابن خزيمة ٢٨٤ وابن حبان ٢٧٤ والحاكم ١٦٥/١ والطحاوي في الشرح ٩٢/١ والدارقطني ١٢٩/١ والبيهقي ٤١٥/٢ كلهم عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، ولم =

وقوله : لم يأكل الطعام . احترازاً مما إذا أكل الطعام ،
والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله^(١) تغذياً
واشتهاء ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، والله أعلم .
قال : والمنني طاهر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية
أخرى أنه كالدم .

ش : المشهور المعروف في المذهب أن المنني طاهر .

٦٤٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المنني من
ثوب رسول الله ﷺ [فركاً] فيصلي فيه .^(٢) ولو كان نجساً
لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي .^(٣)

= يذكر بعضهم كلام قتادة، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافققه الذهبي ،
وذكر البيهقي أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة موقوفاً ، قال : وفيما بلغني عن أبي عيسى
قال : سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي
يرفعه وهو حافظ ، ثم رواه البيهقي عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام به مرسل ، وذكر نحو ذلك
المنذري في تهذيب السنن ٣٥٤ وقد رواه ابن أبي شيبة ١٢١/١ وأبو داود ٣٧٧ عن سعيد ، عن
قتادة به موقوفاً ، وهشام أحفظ من سعيد ، كما هو مشهور ، وانظر طرقه وشواهد في التلخيص
الجبر ٣٣ ، وقتادة هو ابن دعامة ، البصري السدوسي الثقة الثيب الحافظ ، ولد أكمه ، ومات
كهلاً سنة ١١٧ هـ وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وفي (س) : قال قتادة : هذا
إذا لم . وفي (م) : قال قتادة إذا لم .

(١) في (م) : احترازاً بما . وفي (ع) : الذي لم يأكله تغذياً .

(٢) رواه مسلم ١٩٦/٣ وأحمد ١٢٥/٦ وأبو داود ٣٧٢ والترمذي ٣٧٥/١ رقم ١٦٦ ، والنسائي
١٥٦/١ وابن ماجه ٥٣٧ والحميدي ١٨٦ والطيالسي ١٣٢ والشافعي في الأم ٤٧/١ وفي المسند
٢٦٠/٦ وعبد الرزاق ١٤٣٩ وابن أبي شيبة ٨٤/١ وابن الجارود ١٣٥ - ١٣٧ وأبو يعلى ٤٨٥٤
وغيرهم ، ورواه ابن خزيمة ٢٨٨ وجمع له طرقاً ومتابعات كثيرة .

(٣) في (م) : كاللذي والودي . وهذه المسألة العشرون من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات
٨٣/٢ : قال الخرقى : والمنني طاهر . وهي الرواية الصحيحة ، اختارها الوالد السعيد وشيخه ،
وبها قال الشافعي وداود ، لما روى ابن عباس قال : مثل النبي ﷺ عن المنني يصيب الثوب فقال
« إنما هو بمنزلة الخياط والبراق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » ونقل الخرقى رواية أخرى
أنه كالدم ، وقال أبو بكر في التنبية : إن كان رطباً غسل ، وإن كان يابساً فرك ، فمتى لم يفعل
ذلك وصلّى فيه أعاد الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : يغسل بكل حال ، وجه اختيار =

٦٤٦ - ولأحمد عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه^(١) .

٦٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، فقال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً على ابن عباس^(٢) (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزئ فرك يابس لمكان النص .

٦٤٨ - وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً ،^(٣) لكن قال أحمد : إنما يجزئ الفرك في الرجل دون

= أبي بكر ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطباً ، وبفركه إذا كان يابساً . وأمره على الوجوب اهـ .

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٣/٦ ورواه أيضاً البيهقي ٤١٨/٢ من طرق عن عكرمة بن عمار ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها ، وهو إسناد على شرط مسلم ، ولم أجده لبقية المؤلفين ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد ساقه الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ بإسناده ، وسكت عليه .

(٢) رواه الدارقطني ١٢٤/١ والبيهقي ٤١٨/٢ عن إسحاق الأزرق ، عن شريك عن ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني ، لم يرفعه غير إسحاق . وقال البيهقي : ورواه وكيع عن ابن أبي ليل موقوفاً ، وهو الصحيح . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ وعزاه أيضاً للبيهقي في المعرفة والطبراني ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ وعبد الرزاق ١٤٣٧ والطحاوي ٥٢/١ والبيهقي ٤١٨/٢ من طرق ، عن عطاء به موقوفاً ، ونقل الذهبي في المهذب ٣٧٦/٢ كلام البيهقي وأقره ، وفي (م) : أو بإذخر . والإذخر حشيش ، طيب الرائحة ، دقيق الأعواد ، يكثر في الحجاز ، يجعل في السقوف فوق الخشب ، ويوقد به ، وهو المستننى في حديث تحريم مكة ، عند البخاري ١٨٣٤ وغيره ، عن ابن عباس ، في قول العباس : إلا الإذخر ، فإنه لقبهم ويوتهم الخ ، وانظر كلام الحافظ في الفتح ٤٩/٤ وغيره .

(٣) هكذا هو في سنن الدارقطني ١٢٥/١ ورواه أبو عوانة في صحيحه ٢٠٤/١ والطحاوي في معاني =

المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف مني المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الخرقى رحمه الله لجعله كالدم ، وهو ظاهر النص والله أعلم .

قال : والبولة على الأرض يطهرها دلو من الماء .^(١)
ش : المذهب المشهور - المختار للشيخين وغيرهما - أن الأرض تطهر إذا عمت بالماء ، ولم يبق للنجاسة أثر ، وإن لم ينفصل الماء .

٦٤٩ - لما روى أنس [بن مالك رضي الله عنه] قال : بينما نحن في المسجد ، مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام بيول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال : فقال رسول الله ﷺ « لا ترموه [دعوه] » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه ، متفق عليه واللفظ لمسلم .^(٢) (وعن أحمد) رواية

= الآثار ٤٩/١ وعراه الحافظ في الدرابة ٨١ للبخاري في مسنده ، ولم يذكره الهيثمي في كشف الأستار ، ولا في مجمع الزوائد في باب المتى .

(١) في المعنى : والبول على الأرض ، يطهرها دلو من ماء . وفي المتن : على ظاهر الأرض ، يطهرها دلو من ماء .

(٢) هو عند البخاري ٢١٩ ومسلم ١٩٠/٣ وأحمد ١٩١/٣ وغيرهم ، وتقدم أول الكتاب برقم ٥ وسبق أيضا في هذا الباب ، عند ذكر نجاسة ما يخرج من الإنسان ، وقوله : فشبهه عليه . كذا لمسلم وأحمد ، وفسره النووي بالصب مع التفريق ، والدلو هي التي يستقي بها الماء من الآبار ، والمراد الدلو المتوسطة في الحجم ، وانظر كلام الشيخين في المحرر ٥/١ والمعنى ٩٤/٢ وفي (س ع) : ثم قال : إن هذه . وفي (م) : ولا القاذورات ثم أمر رجلا من القوم فأتى .

أخرى أن النجاسة إذا كانت قائمة ، لم تنشفها الأرض لم تطهر
إلا بشرط الانفصال ، ويكون المنفصل نجسا ،^(١) اختاره أبو
بكر ، والقاضي ، وظاهر الخبر خلاف ذلك .

وقول الخرقى : دلو من ماء . اتبع فيه الحديث ، وإلا
فالمقصود ذهاب^(٢) النجاسة ، وكذلك تقييده بالبول ، وخرج
بذكر الماء الشمس والريح ، والاستحالة ، فإنها لا تطهر ، والله
أعلم .

قال : وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده . [والله
أعلم] .

٦٥٠ - ش : لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى
بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء فوجد في
ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعد الناس ، رواه مالك في الموطأ
وغيره .^(٣)

٦٥١ - وكذلك [روي] عن عثمان رضي الله عنه .^(٤)

(١) في (م) : ويكون المنفصل نجاسة .

(٢) في (م) : تبعاً للحديث ، وإلا فالمقصود زوال .

(٣) هو في الموطأ ٦٩/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٦٤٤ - ٣٦٤٦ ، ٣٦٥٦ وابن أبي شيبة
٨٣/١ ، ٣٩٣ والبيهقي ١٧٠/١ ، ٣٩٩/٢ وغيرهم ، مطولا ومختصرا ، والجرف قال في معجم
البلدان : موضع على ثلاثة أميال عن المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب وأهل
المدينة ، وفيه بئر چشم وبئر جمل ... وذكر هذا الجرف في غير حديث .

(٤) أسنده البيهقي ٤٠٠/٢ عنه رضي الله عنه ، أنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر
في ثوبه احتلاما ، فقال : كبرت ، والله إني لأراني أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن
يعيدوا . ولم أجده لغيره . ثم إن دلالة إتمامي على عدم العلم بالجنابة ، فلا يطابق النسيان الذي
عبر به الخرقى ، فإن النسيان لا يكون إلا بعد العلم به ، لكن لعله يلحق بعدم العلم حالة النسيان ،
لاعتقاد كل منهما أنه صلى متطهرا .

٦٥٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا .^(١) وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فتتزل^(٢) منزلة الإجماع ، والمعنى في ذلك أن الجنابة مما يخفى على المأمومين ، ويتعذر عليهم معرفتها ، ويقع كثيرا^(٣) فصح الاقتداء معها ، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها ، وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهوا لندرة ذلك ، وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية [أخرى]^(٤) باعادة المأمومين كالإمام ، قياسا على بقية الشروط ، والأول المذهب . وشرط المسألة أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون [بالحدث] إلا بعد الفراغ ، فإن علم الإمام والمأمومون في الصلاة بطلت وفسدت صلاتهم ، واستأنفوا ، نص عليه ، وقيل عنه فيما إذا علم المأمومون أنهم يبنون ، ولو علم بعض المأمومين دون بعض ، اختص البطلان بالعالم عند أبي محمد^(٥) ، والمنصوص [أن] البطلان يعم الجميع .

وتقييد الخرقى الحكم بالجنب [يحتمل لاختصاص الحكم

(١) ذكره هكذا أبو محمد في المغني ١٠٠/٢ مع الآثار قبله ، ثم قال : رواه كله الأثرم . وقد رواه ابن أبي شيبة ٤٥/٢ عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال : صلى الجنب بالقوم ، فأتم بهم الصلاة ، أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، والحارث ضعيف ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٤/٢ وعبد الرزاق ٣٦٦١ - ٣٦٦٣ والبيهقي ٤٠١/٢ عن علي رضي الله عنه قال : يعيد ويعيدون . وعند عبد الرزاق : أنه صلى بالناس جنبا ، ثم أمر مؤذنه فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الخ ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن التركاني في الرد عليه ، وذكر آثارا وروايات في تقوية القول بإعادتهم ، كمذهب أبي حنيفة .

(٢) في (م) : فتتزلت .

(٣) في (م) : ويقع كثيرة .

(٤) الزيادة من (م) .

(٥) في المغني ١٠١/٢ : والأولى أن يختص البطلان بمن علم ، دون من جهل .

به ، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به ، وقد ألحق الأصحاب بالجنب [١] المحدث الحدث الأصغر .

٦٥٣ - وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) وألحق أبو محمد النجاسة بذلك ، إن قيل يبطلان الصلاة بها مع السهو ، نظرا إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين (٣) والله أعلم .

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى ، في كل وقت نهي عن الصلاة فيه ، وهو ما بعد الفجر حتى تطلع (٤) الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ش : المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد الطلوع ، حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تشرق في الغروب ، وإذا شرعت [في الغروب] ، حتى تتكامل .

(١) المراد بقضاء الصحابة وقائعهم ، وهي ما سبق عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم في

صلاة الإمام وهو جنب ، وسقط ما بين المعقوفين ، من (س) وفي (م) : ويحتمل أن قضاء الصحابة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٢ عنه ، أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بدون وضوء ، فأعاد

ولم يعيدوا ، ورواه عبد الرزاق ٣٦٥٠ بلفظ : صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ،

فأعاد ولم يعد أصحابه ، ورواه البيهقي ٤٠٠/٢ بلفظ : ولم يأمرهم بالإعادة .

(٣) قال في المغني ١٠٠/٢ : والحكم في النجاسة ، كالحكم في الحدث سواء ؛ الخ .

(٤) في نسخة المتن : ويقضي الفوائت من الصلاة حتى مطلع الشمس . وفي (س) : من

الصلوات الفرائض . وفي متن المغني : ويصلي على الجنائز ... وقد كان صلاها . وقدم في المتن

و (م) : جملة العصر ، على جملة الفجر .